

## **السلطة التشريعية في مصر: تكوينها ومقوماتها**

**صوفى أبو طالب\***

تأتى أهمية موضوع الدراسة من توافقها زمنيا مع التحولات السياسية التى يشهدها المجتمع المصرى فى وقتنا الحالى . وقد تناولت الدراسة التأريخ للسلطة التشريعية فى مصر منذ عهد محمد على وحتى الانتخابات النيابية التى جرت عام ٢٠٠٠ تحت الإشارة القضائى . ومن ثم فقد عنىت الدراسة بتحديد معنى السلطة التشريعية وتشكيلها من مجلس واحد أو من مجلسين ، وشروط عضوية البرلمان ، ثم تطور النظام الانتخابي والإشراف القضائى عليه ، والجرائم الانتخابية . ثم عنىت باستعراض تطور التنظيم الحزبى فى مصر وأسباب ضعف التعديلية الحزبية فيها . ثم الحقت الدراسة بمجموعة من التوصيات التى تتعلق بتعديل بعض النصوص الدستورية والقانونية لضمان تفعيل الاصلاحات السياسية الجارية .

### **أولاً : معنى السلطة التشريعية**

يجب أن نلاحظ أن مصطلح السلطة التشريعية مصطلح دخيل على أدبيات الفكر السياسى فى العالم الإسلامى ومنه مصر . فقد انتقل إلينا مع الفكر الأوروبي عن الديمقراطية منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، واستقر فى أدبيات الفكر السياسى العربى والإسلامى منذ ذلك الوقت حتى الآن ، مثله فى ذلك مثل كثير من المصطلحات الدستورية والسياسية مثل : الأمة مصدر السلطات ، مبدأ الفصل بين السلطات ، الشخصية المعنوية للدولة ، الديمقراطية ، هيئة الناخبين ... إلخ . والفكر الغربى المعاصر ينطلق من مبدأ

\* أستاذ القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٥

هام هو أن الأمة مصدر كل سلطات الدولة ، وضمناً لحريات الأفراد وحقوقهم يفصل بين سلطات الدولة المختلفة ، يفصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية ، وداخل السلطة الزمنية تنفصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية ، وهذه تنقسم إلى ثلاث سلطات : تشريعية ، وتنفيذية ، قضائية . وناظر الفكر الغربي المعاصر سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإقرار السياسة العامة للدولة وموازنتها العامة بممثلي الأمة ، ويكون منهم مجلس واحد أو مجلسان يطلق عليه وصف البرلمان . وقد ظل هذا الوضع سائداً في مصر منذ دستور ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، وعدلت في الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٤ مايو ١٩٨٠ إلى "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" . وهكذا ، أصبح تعبير السلطة التشريعية في مصر بعد دستور ١٩٧١ مختلف مضمونه عن نظيره في الدساتير المصرية السابقة على ١٩٧١ وعن نظيره في الفقه الغربي .

وخلاصة القول ، إن السلطة التشريعية في مصر أصبحت مقيدة بعد دستور سنة ١٩٧١ ليس فقط بما ورد الدستور من أحكام ومبادئ ، بل أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية . ومن ثم تلتزم بالرجوع إلى هذه المبادئ لوضع ما تصدره من تشريعات ، فإن لم تجد بغيتها يمكنها استعارة أحكام من نظم أجنبية شرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة . ويجب أن نلاحظ أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على إعمال هذا القيد بالنسبة للتشريعات التي تصدر بعد تاريخ العمل بهذا الدستور ، أما التشريعات السابقة عليه فإنها تظل صحيحة رغم مخالفتها بعض أحكامها لمبادئ الشريعة حتى يتم تغييرها . كما أن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على ما استقر عليه الفقه الإسلامي من

التمييز بين الأحكام القطعية والأحكام الاجتهادية ، فلا يجوز لولى الأمر مخالفه الأحكام القطعية ، مثل نظم المواريث تطبيقاً لمبدأ هام هو "لا اجتهد مع النص" أما الأحكام الاجتهادية فهى تقبل التغيير تبعاً لتغير الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إعمالاً لمبدأ : "تغير الأحكام بتغير الزمان" ، وقد عبرت عن كل ذلك المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٤ فى خصوص تطبيق المادة الثانية من الدستور بجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ومدى التزام المشرع بها "فلا يجوز لنص تشريعى بعد العمل بالتعديل الدستورى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلائلها ، وإنما يسوغ الاجتهد فى المسائل الاختلافية . وليس الاجتهد إلا جهداً عقلياً، فلا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين ، أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم ؛ لأن الآراء الاجتهادية ليس لها فى ذاتها قوة ملزمة ، ولا يجوز اعتبارها شرعاً ثابتةً متقرراً لا يجوز أن ينقضى" .

### ثانياً : مجلس تشريعى واحد أم مجالسان

تختلف النظم السياسية السائدة في العالم المعاصر في خصوص هذا الموضوع تبعاً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . فالبلاد ذات النظم الديمocratique العريقة تأخذ بنظام المجلسين مع ترجيح كفة المجلس الأدنى على المجلس الأعلى في خصوص الاختصاصات ، ومع تباين المجلسين من حيث طريقة التشكيل . أما البلاد الحديثة العهد بالاستقلال وأكثرها تدخل فيما يسمى بالبلاد النامية وما يسمى بالعالم الثالث ، وكذلك البلاد ذات التوجهات الاشتراكية والبلاد الشيوعية قبل سقوط الشيوعية عام ١٩٩١ ، ففي كل هذه البلاد يسود نظام المجلس التشريعى الواحد .

ومصر كانت تأخذ بنظام المجلس التشريعي الواحد منذ مجلس الشورى الذي أنشأه محمد على عام ١٨٢٩ حتى دستور ١٩٢٣ الذي أخذ بنظام المجلسين "يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب" كما أن دستور ١٩٣٠ أخذ بنظام المجلسين ، وهذا الدستور لم يدم سوى فترة وجيزة جداً عادت بعدها البلاد إلى دستور ١٩٢٣ . ودستور ثورة يوليه كله (دستور ١٩٥٦ ، ودستور ١٩٦٤ ، ١٩٧١) أخذت بنظام المجلس التشريعي الواحد (مجلس الأمة وتغيير اسمه في دستور ١٩٧١ إلى مجلس الشعب) . وبعد تعديل دستور ١٩٧١ نتيجة لاستفتاء ٢٢ مايو ١٩٨٠ أنشئ مجلس جديد بجانب مجلس الشعب اسماً مجلس الشورى . وتنص المادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموارنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون" ، و"يشكل المجلس من عدد من الأعضاء المنتخبين لا يقل عن ٣٥٠ عضواً نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة" ، ومدة عضوية المجلس ٥ سنوات . أما مجلس الشورى فقد استحدث بالاستفتاء الذي جرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ ، وأضيفت عدة مواد إلى دستور ١٩٧١ تحت الفصل الأول من الباب السابع بعنوان مجلس الشورى ، ونصت المادةان ١٩٤ و ١٩٩٥ على اختصاصات مجلس الشورى ، فورد في المادة ١٩٤ ميايأته : يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفياً بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، و ١٥ مايو ١٩٧١ ، ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والملاكين الاشتراكية

والقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحربيات والواجبات العامة وتعزيز النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته" ، كما نصت المادة ١٩٥

على ضرورةأخذ رأي مجلس الشورى فيما يلى :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

٥ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٦ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية . ويشكل مجلس الشورى حسبما نصت عليه المادة ١٩٦ من عدد من الأعضاء يحدده القانون ، على ألا يقل عن ١٢٢ عضواً ، وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى . ومدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات . وجرى العمل على أن رئيس الجمهورية يحيل إلى مجلس الشورى القوانين الهامة إعمالاً لسلطته المقررة في المادة ١٩٥ في البندين الخامس والسادس ، مثل قانون الميزانية العامة للدولة ، والقوانين المنظمة للصحافة ... إلخ .

ويثير جدل سياسى حول طبيعة مجلس الشورى ، هل هو مجلس تشريعى يتمتع باختصاص تشريعى غير كامل ، أم هو مجرد مجلس استشارى يعاون كلاً

من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب فيما يجريه من دراسات في الموضوعات الهامة العامة الواردة في المادة ١٩٤ ، وما يبديه من آراء فيما يختص به من أمور وردت في المادة ١٩٥ . وأنصار الرأى الأول يؤيدون رأيهم بما ورد المادة ١٩٤ من اختصاص وجوب إبداء الرأى في الأمور التي جدتها هذه المادة ، ولا ينكرون عدم تمتع المجلس باختصاص رقابى على أعمال السلطة التنفيذية ، ويرون فيما ورد في المادة ١٢٩ التي تجيز لعشرين عضوا على الأقل طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه ، وما نصت عليه المادة ٢٠٣ بجواز قيام رئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة بإلقاء بيان أمام المجلس أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه . أما أنصار الرأى الثاني فيؤكدون على أن المادة ٢٠١ صريحة وقاطعة في نفي السلطة الرقابية لمجلس الشورى على أعمال الحكومة ، فهى تقول "رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى" ، كما يرون أن مانصت عليه المادة ١٩٥ من وجوبأخذ رأى المجلس في الأمور الواردة في هذه المادة (مشروعات القوانين المكملة للدستور ، بعض المعاهدات ، تعديل مواد الدستور) لا يضفي على المجلس سلطة التشريع ، إذ توجد كثير من المجالس التي ألزم الدستور أو القانون أخذ رأيها فيما يدخل في اختصاصها ، مثل المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أوجبت المادة ١٧٣ من الدستور أخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية ، وما نصت عليه المادة ١٨٢ في خصوص اختصاص مجلس الدفاع الوطني " ، وغيرهما من المجالس .

وواقع الأمر ، إن التطورات الديمقراطية وعلى رأسها التوجه نحو التعديلية الحزبية (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) وإنشاء المحكمة الدستورية العليا ، وقانون

المدعى الاشتراكي ، وإلغاء الاتحاد الاشتراكي ولجنته المركزية عام ١٩٧٨ التي كانت تملك وتشرف على الصحف ، وكان أمينها العام رئيساً للجنة شئون الأحزاب السياسية . هذه التطورات اقتضت ضرورة إنشاء مجلس الشورى ليحل محل اللجنة المركزية في اختصاصها الصحفى ، واحتياطاتها في لجنة شئون الأحزاب ، فضلاً عن اختصاصاتها العامة في رسم السياسة العامة للدولة . ولكن التطبيق العملي الذي أصبح عرفاً دستورياً يتوجه نحو تحوله إلى مجلس تشريعى بجانب مجلس الشعب ، ولذلك يتعين تقييم هذا الاتجاه والأخذ بنظام المجلسين بصورة كاملة في التشريع ، وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ؛ لمزاياه العديدة بالمقارنة بنظام المجلس الواحد ، ومنها أن وجود عدد من الأعضاء المعينين يرتفع بمستوى الأداء البرلماني ، ووجود مجلس ثان يؤدي إلى التأمين والتزويى وتلافي الأخطاء في إصدار التشريع ، مما يجنبه الوقوع في عدم الدستورية ، ويخفف من حدة التصادم بين البرلمان والسلطة التنفيذية ، ويحول دون استبداد نظام المجلس الواحد بسلطة التشريع أو الرقابة . والوصول إلى نظام المجلسين بصورة كاملة أو مقيمة يقتضى تعديل الدستور حتى يحين الوقت المناسب للتعديل - يجب إعمالاً للعرف القائم - الاستمرار في سياسة إحالة مشروعات القوانين الهامة والموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للدولة إلى مجلس الشورى .

وتلاحظ من ناحية أخرى أن فريقاً من الباحثين والكتاب السياسيين يجرؤون مقارنة بين مجلس الشورى والمجالس القومية المتخصصة (قضايا برلمانية - العدد العاشر يناير ١٩٩٨) .

وانتهى فريق منهم ( الذين يرون أن مجلس الشورى ليس له اختصاص تشريعى ولا رقابى وينفى عنه صفة المشاركة في السلطة التشريعية ) إلى عدم

جدوى وجود مجلس الشورى باعتباره مجلس خبراء وحكماء ، لأنه يمارس ذات الاختصاصات التي تمارسها المجالس القومية المتخصصة توفيراً للنفقات والجهد . فالانتخابات والتعيينات الأخيرة كشفت عن أن عدد الخبراء في مجلس الشورى لا يتجاوز ثمانين عضواً ، في حين أن عدد الخبراء في المجالس القومية يصل إلى ٥٨٠ عضواً ، مع أن ميزانية المجالس القومية لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه وتحل ميزانية مجلس الشورى إلى عشرين مليوناً من الجنيهات .

ويضيفون إلى ذلك أن عدداً من الأعضاء يصل إلى ٢٧ يجمعون بين عضوية مجلس الشورى والمجالس القومية . ويذهب فريق آخر بين الباحثين إلى أن وجود مجلس الشورى بجانب المجالس القومية المتخصصة فيه فوائد عديدة؛ نظراً لاختلاف الأهداف والاختصاصات ، رغم تداخل بعضها واختلاف طريقة التشكيل . فمجلس الشورى بوضعه الحالي مجلس مستقل معاون للسلطة التشريعية ، في حين أن المجالس القومية جهاز تابع لرئيس الجمهورية ، ويعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع المجالات .

ومن هنا كانت بحوث وأراء مجلس الشورى بالرغم من أنها غير ملزمة إلا أن لها طابعاً سياسياً يجب أن يدخل في اعتبار صانع القرار ، بينما أراء المجالس القومية يغلب عليها الطابع الفنى والتفيدى . كما يختلف مجلس الشورى عن المجالس القومية من حيث التشكيل ، فثلاثة أعضاء مجلس الشورى منتخبون ، وثلثهم معين من رئيس الجمهورية . أما المجالس القومية فكل أعضائها معينون من رئيس الجمهورية . واحتياطات مجلس الشورى – التي سبق أن أشرنا إليها وهي الواردة في المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من الدستور – تختلف عن اختصاصات المجالس القومية ، فقد صاغها الدستور في المادة ١٦٤ منه على الوجه الآتى : "تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في

رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها و اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية" . وبالفعل صدرت عدة قرارات جمهورية بتنظيم المجالس القومية و تحديد اختصاصاتها و تشكيلها ، أولها القرار الجمهوري رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ ، ثم القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ ، وأخرها القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . وطبقاً لهذا القرار الأخير تتكون المجالس القومية المتخصصة من أربعة : المجلس القومي للإنتاج والشتون الاقتصادية ، والمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ، والمجلس القومي للثقافة والفنون والأداب والإعلام ، والمجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية .

### **ثالثاً: شروط عضوية البرلمان**

حدد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وما ورد عليه من تعديلات شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب ، كما حدد القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وما ورد عليه من تعديلات شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى ، وهي ذات الشروط التي اشترطها القانون للترشح لعضوية مجلس الشعب .

كما أورد القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن مباشرة الحقوق السياسية وما لحقه من تعديلات بعض الأحكام المتعلقة بعضوية مجلسى الشعب والشورى ، ومنها شروط لاتشير جدلاً ، وهي أن يكون اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخابات ، وأن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب بالنسبة لمجلس الشعب ، وخمساً وثلاثين سنة بالنسبة لمجلس الشورى ، وألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من المجلس بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

وهناك شروط أثارت مناقشات حامية ، وصدرت فيها أحكام قضائية باتة بجانب شروط أخرى تثير جدلاً سياسياً وفقيها ، ومن أهم هذه الشروط بنوعيها ما يلى :

#### **١- شرط إجاده القراءة والكتابة**

وهو شرط ضروري لتمكين النائب من أداء دوره التشريعى والرقابى ، وتعقد الحياة اليومية ، وما تثيره من مشاكل ، وانتشار نظام العولمة وما يحمله من تكامل بين الحضارات - يصل فى بعض الأحيان - إلى فرضها قسراً ، كل ذلك يقتضى أن يكون النائب على درجة معينة من الثقافة تؤهله لذلك .  
ويقترح أن تكون شهادة إتمام الدراسة الإعدادية بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب وشهادة الثانوية العامة لعضوية مجلس الشورى كدليل على إجادته القراءة والكتابة .

#### **٢- شرط التمتع بالجنسية المصرية**

اشترط القانون أن يكون المرشح مصرى الجنسية من أب مصرى ، وقد أثار هذا النص جدلاً شديداً في خصوص مزدوج الجنسية في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة عام ٢٠٠٠ وصل إلى ساحة القضاء الإداري .

وقضت المحكمة الإدارية العليا بحرمان مزدوج الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وقام المجلس بتنفيذ هذا الحكم ، وأبطل عضوية من صدر الحكم ضده إعمالاً لحكم المادة ٩٣ من الدستور . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل اعتبره مبدأ واجب التطبيق في الحالات المشابهة التي يثبت فيها ازدواج الجنسية دونما انتظار حكم قضائي بات ، وطبقه بالفعل في حالة اعتراف العضو بحمله لجنسية أجنبية بجانب جنسيته المصرية . وحرمان مزدوج

الجنسية من حق الترشيح للمجالس النيابية قام في نظر المحكمة وفي نظر مجلس الشعب على أساس أنه يؤدي إلى ازدواج الولاء .

ومازال الجدل ثائرا حول هذا الموضوع ، ويتغير حجمه بتدخل المشرع وتعديل قانون مجلس الشعب ومجلس الشورى ، سواء بتبني مبدأ حمان مزدوج الجنسية من حق الترشح للمجالس النيابية ، أو بالسماح له بذلك أخذًا بالرأي الذي يبرر ذلك بعدة حجج أهمها : مانصت عليه المادة ٤٠ من الدستور في شأن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دونما تمييز بينهم بسبب حمل جنسية أخرى بجانب الجنسية المصرية ، وما نصت عليه المادة ٦٢ من الدستور بتقرير حق المواطنين في الانتخابات أو الترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء واعتبار المساهمة في الحياة العامة واجبًا وطنياً ، كما أن قانون الجنسية المصرية الحالي (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) ينص في مادته العاشرة صراحة في خصوص تجنس المصري بجنسية أجنبية على مايلي : " ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه . ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ... " . ومن النتائج الطبيعية لاحتفاظ بالجنسية المصرية الحق في الترشح للمجالس النيابية . وهذا الحكم بجواز ازدواج الجنسية في التشريع المصري أملته الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاصرة التي جعلت من مصر بلداً مصدراً للسكان ، وفي نفس الوقت تعانى من هجرة العقول التي هي في مسيس الحاجة إليها لإنجاح خطط التنمية . فالأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية يبقى على الصلة بين المصريين في المهجر ووطنهم الأصلي ، ويمكنهم من الدفاع عن حقوق مصر في المهجر ، ويفتح أمامهم الباب للعودة إلى الوطن إذا ما تهيات الظروف لذلك . ويضيف أنصار هذا الرأي أن

الأصل هو الإباحة في التمتع بالحريات والحقوق والواجبات العامة الواردة في الباب الثالث من الدستور ، ومن ثم يتعين الالتزام بحرفية النص فيما يرد على ممارستها من قيود قانونية ، ولم يرد ضمن الشروط الالزمة للترشيح لمجلس الشعب والشورى شرط كون الجنسية المصرية هي الجنسية الوحيدة ، فهذه بالإضافة من اجتهاد القضاة الإداري كما أسلفنا ، وكثيراً ما يتغير الاجتهاد .

### ٣ - شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية

اشترط قانوناً مجلس الشعب والشورى أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون . وجرى العمل في القضاء الإداري على اعتبار التصالح الذي يتم في خصوص من لم يؤدِّ الخدمة العسكرية ويدفع الغرامة المقررة يدخل تحت بند الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية . ولكن القضاة الإداري غير اتجاهه وقضى في الحكم الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ بعدم الاعتداد بهذه التصالح ؛ لأنَّه لا يدخل في حالات الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية .

ولذلك يقترح مواجهة هذا الوضع بنص تشريعي واضح لا يفتح الباب أمام اجتهادات قضائية أو فقهية في موضوع جوهري تترتب عليه نتائج حساسة ومصيرية .

### ٤ - صفة العامل والفلاح

ينفرد النظام السياسي المصري بالنص في الدستور على تخصيص نسبة لا تقل عن ٥٠٪ للعمال وال فلاحين من مجموع أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى المنتخبين . وهذا الحكم لانظير له في أي

دستور في العالم المعاصر . وقد ظهر هذا الحكم - لأول مرة - في دستور ١٩٦٤ لتكريس وتقنين مبادئ التحول الاشتراكي التي بدأت في بداية السبعينيات . فقد طالب ميثاق العمل الوطني الصادر عام ١٩٦٤ في بابه الخامس تحت عنوان "الديمقراطية السليمة" بأن "الدستور الجديد يجب أن يضمن للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها بما فيها المجلس النيابي" ، وعلل واضعو الميثاق ذلك الحكم بما يلى : "باعتبارهم أغلبية الشعب ، كما أنها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها الأساسي في صنع مستقبلها وتوجيهه". وقد تناقلته الدساتير اللاحقة ، وما زال قائما حتى الآن ، بالرغم من التحول إلى الليبرالية ، والتخلي عن مبدأ الصراع بين الطبقات ، وتبني مبدأ إزاحة الفوارق بين الدخول - كما ورد في تعديل المادة الرابعة من دستور ١٩٧١ بناء على الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٢ من مايو عام ١٩٨٠ ، فأصبحت صياغتها على الوجه الآتي : الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقليل الفوارق بين الدخول ، ويحمي الكسب المشروع ، ويケفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة" .

فدسٌٽور ١٩٧١ قبل تعديله عام ١٩٨٠ كانت توجهاته تجمع بين الاشتراكية والليبرالية ، ويظهر صدى التوجهات الاشتراكية في المادة ٨٧ منه التي نصت على أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين من العمال والفلاحين ، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح . وقررت ذات الحكم المادة ١٩٦ في شأن مجلس الشورى ، وأحالت المادة ٨٨ إلى القانون تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب وذات الحكم المادة ١٩٧ بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى .

وعرفت المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الفاحض  
والعامل على الوجه الآتي :

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله  
الوحيد ومصدر رزقه الأساسي ويكون مقيما في الريف ، ويشترط ألا يحوز هو  
وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنه ، ويعتبر عاملاً من  
يعلم عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة  
رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً  
في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء  
النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً  
وحصل على مؤهل عال ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عملاً أن يكون  
مقيداً في نقابته العمالية .

ولايعد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥  
مايو ١٩٧١ . ويعد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي  
ثبتت له في مايو ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس  
الشعب" .

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هاتين الفقرتين الأخيرتين في  
حكمها بتاريخ ٨ يوليه سنة ٢٠٠٠ ، وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة  
٢٠٠٠ الذي ألغى الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة ، وأحل محلهما حكماً  
يقضي بالاعتداد بصفة العامل أو الفلاح وقت تقديم طلبات الترشيح ، غير أن  
هذا التعديل أثار خلافاً في الرأي في المحاكم حول من يحصل على مؤهل عال  
أثناء عمله .

واشترطت المادة الثالثة من هذا القانون لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال وال فلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أُسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

وهذا الامتياز المنوح للعمال وال فلاحين المقرر بنص دستور ١٩٧١ صاحبه امتيازان آخران : أحدهما النساء ، وثانيهما للشباب . فقد خصص القانون وليس الدستور نسبة معينة من أعضاء مجلس الشعب للنساء (٣٠ مقعداً) ، ونسبة أخرى للشباب (عشرة مقاعد) ، وقد ألغى هذان الامتيازان تمشيا مع التحول الديمقراطي والابتعاد عن الحكم الطبقي أو الفئوي ، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتهما بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ ، رقم ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية . وتخصيص نسبة لا تقل عن خمسين في المائة للعمال أو الفلاحين ما زال يثير جدلاً شديداً بين المفكرين السياسيين رغم التعديلات المتكررة للمادة الثانية سالفة الذكر .

والرأي الغالب ينادي بضرورة إلغاء هذا الامتياز الذي فقد مبررات وجوده القانونية والاجتماعية والاقتصادية . فمن الناحية القانونية ، يتعارض هذا الامتياز مع مواد الدستور التي تنص على المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دونما تمييز . فواقع الأمر أن تخصيص هذه النسبة للعمال أو الفلاحين يؤدى إلى استبعاد المرشح الذي حاز على ثقة الناخبين وإحلال مرشح العمال أو الفلاحين محله ، رغم حصوله على عدد من الأصوات أقل من مرشح الفئات الأخرى مجرد استكمال نسبة العمال أو الفلاحين ، كما أن التحول الديمقراطي والانفتاح الاقتصادي اللذان بدأا منذ السبعينيات وما زالا مستمرة حتى الآن أديا إلى حدوث تحول اجتماعي كبير ، فأبناء العمال وال فلاحين أصبحوا

يزاحمون أبناء الطبقة المتوسطة في مكانتهم الاجتماعية بعد ما حصلوا على قدر مساو من التعليم ، وقدر لباسه من ثروة البلاد . ومن ناحية ثالثة ، دل التطبيق العملي لهذا الامتياز على هبوط مستوى الأداء البرلماني ، إذ تدل الإحصاءات (قضايا برلمانية ، العدد الخامس ، أغسطس ١٩٩٧) على تدني مشاركة النواب المنتهين إلى العمل أو الفلاحين في النشاط البرلماني . ومن ناحية رابعة ، تبين سهولة التلاعب في تغيير الصفة لدرجة أن أكثر الطعون الانتخابية تنصب على الصفة عند الترشيح وينتهي الأمر بالاحتکام إلى القضاء الإداري ، ولكن الأحكام يتراخي صدورها حتى انعقاد المجلس ، فتثور مشكلة تنازع الاختصاص بين المجلس والقضاء في البُت في صفة العضو . كما أن بعض هذه الطعون يعرض على محكمة النقض لتحقيقها ، وتصدر قرارها ، وكثيراً ما يتجاهل مجلس الشعب هذه القرارات ، وفي النهاية فإن الإصلاح الاقتصادي لا يؤتي ثماره المرجوة إلا إذا واكب إصلاح سياسي .

والحججة الوحيدة الجديرة بالاعتبار التي يذكرها أنصار الإبقاء على نسبة العمال والفلاحين هي الحد من النفوذ المتزايد لرجال الأعمال وتخفيف آثاره ، غير أن طغيان نفوذ المال في العمل السياسي ليعالج بهذا الأسلوب الذي يهدم النظام الديمقراطي ويقوض أسسه ، بل يمكن أن يعالج عن طريق تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يحد من آثر المال في الانتخابات .

ويثور تساؤل أخير عن سبيل إلغاء هذه النسبة المخصصة للعمال أو الفلاحين . إن السبيل الطبيعي لذلك هو تعديل النص الدستوري الذي قرر هذه النسبة ، وحتى يحين الوقت المناسب لتعديل الدستور يمكن إعادة النظر في نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وما يناظرها في قانون مجلس الشورى ، وتعديل تعريف العامل والفلاح ، فيصبح تعريف الفلاح كالتالي :

"يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الرئيسي ومصدر رزقه الرئيسي ويكون مقيناً في الريف" . ويلغى بقية التعريف الذي يحدد الحيازة أو الملكية بعشرة أفدنة كحد أقصى ، ولاخوف من عودة سيطرة كبار المالك الزراعيين ؛ لأن القانون العام تكفل بذلك ، إذ جعل الحد الأقصى للملكية هي خمسين فدانًا ، وتزايد السكان وقواعد الإرث ستؤدي بالضرورة إلى عدم الوصول إلى هذا الحد الأقصى .

أما عن تعريف العامل ، فيتغير النص ليصبح على الوجه الآتي : "ويعتبر عاملًا من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ، ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل" ، ويلغى بقية التعريف الوارد في المادة الثانية سالفة الذكر .

#### ٥- الفصل في صحة العضوية

تسود دساتير العالم في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات : أحدها يجعل الاختصاص في الفصل في صحة العضوية للمجلس النيابي وحده ، سواء من حيث التحقيق في الموضوع ، أو إصدار القرار . ويفذهب الاتجاه الثاني إلى منح هذا الاختصاص - تحقيقاً وقراراً - إلى السلطة القضائية . وهناك اتجاه ثالث يشرك المجلس النيابي والسلطة القضائية في الموضوع ، فيجعل الاختصاص بالتحقيق في صحة العضوية للقضاء ، و يجعل قرار الفصل في صحة العضوية من اختصاص المجلس النيابي . وقد تطور الأمر في الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٢٣ على الوجه الآتي : اختصاص المجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية ، ثم اختصاص قضائي ، ثم اختصاص مشترك .

نص دستور ١٩٢٣ على اختصاص مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالفصل في صحة عضوية الأعضاء ، ولكنه أجاز للمجلسين إصدار قانون بإحالة موضوع الفصل في صحة العضوية إلى أية سلطة أخرى ، ونص دستور ١٩٣٠ على اختصاص محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان . وبتصدور القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ أصبح الاختصاص بالفصل في صحة نياية أعضاء مجلس الشيوخ والنواب لمحكمة النقض ، وأجاز هذا القانون في مادته السادسة لمحكمة النقض بأن تأمر بإجراء ماتراه لازما من التحقيقات . ولكن هذا القانون لم ير النور في التطبيق ، إذ قامت ثورة يوليه وأوقفت الحياة النيابية . أما دستور ١٩٧١ فقد جعل الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب للمجلس ذاته بعد تحقيق تجريه محكمة النقض . فقد نصت المادة ٩٣ من الدستور على ما يأى : "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتحتفظ محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ... وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وأحالـت المادة ٢٠٥ من الدستور إلى هذه المادة في شأن الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الشورى .

وقد احتمم الجدل والنقاش حول المادة ٩٣ من الدستور بعد انتخابات عام ١٩٩٥ ، وكثرة عدد الطعون التي بلغت ٩٥٠ طعنا ، أى ضعف عدد أعضاء مجلس الشعب ، فضلا عن أن المجلس رفض جميع تقارير محكمة النقض ببطلان عضوية بعض الأعضاء . وما زال الجدل ثائرا حول الموضوع . ويمكن تلخيص

المناقشات فى ثلاثة اتجاهات : يرى أحدها أن تحقيق محكمة النقض مجرد رأى غير ملزم ، ويرى الثاني أنه ملزم ويقتصر دور المجلس النيابى على إعلانه .

**أ- اتجاه مؤيد لاختصاص مجلس الشعب**

يستند هذا الاتجاه إلى :

- ٠ صريح نص المادة ٩٣ من الدستور التى منحت المجلس الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وقصرت دور محكمة النقض على إجراء تحقيق فى الموضوع ، وعلى ذلك فرأى محكمة النقض مجرد رأى لا يلزم المجلس .
- ٠ إن طبيعة الأمور نتيجة للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يقتضى ترك أمر البث فى صحة العضوية للمجلس النيابى . ولذلك عرض القرار بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على اللجنة الدستورية والتشريعية بالمجلس لدراسة الموضوع وإبداء رأيها فيه وعرض الرأى على المجلس .
- ٠ إن تقارير البطلان التى وردت من محكمة النقض اعتمدت على مخالفات فى إجراءات شكلية أو غير جوهرية لا تؤثر على استجلاء حقيقة إرادة الناخبين ، مثل عدم توقيع رؤساء اللجان الفرعية على محضر إجراءات الفرز فى اللجنة العامة اكتفاء بتوقيع رئيس اللجنة العامة ، وجود أسماء متوفين فى كشوف الانتخابات طالما أن حذفهم لا يؤثر فى نتيجة الانتخابات ... إلخ .
- ٠ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ الذى قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر الطعون الانتخابية بما فيها قرار إعلان النتيجة ، وانعقاد الاختصاص لمجلس الشعب وحده للفصل فى صحة العضوية طبقاً لحكم المادة ٩٣ من الدستور .

بـ- ضرورة احترام قرارات محكمة النقض

يُستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما يلي :

### **جـ- حدود الاختصاص بين المجلس النيابي ومجلس الدولة**

من الأهمية بمكان فض الاشتباك بين المجلس النيابي ومجلس الدولة في شأن الطعون الانتخابية . فقانون مجلس الدولة عقد الاختصاص للمجلس النيابي للفصل في صحة عضوية أعضائه . ويجب علينا أن نفرق بين المخالفات التي وقعت في صحة الترشيح ، والمخالفات التي وقعت أثناء التصويت والفرز . والقضاء الإداري طبقا لقانون مجلس الدولة هو المختص بنظر هذه المنازعات ، كما ناط به قانون مباشرة الحقوق السياسية (١٨) الفصل في الطعون المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية . وواقع الأمر أن تخلف شرط من شروط الترشيح التي حددتها المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والتي سبق أن عرضنا لها يؤدى إلى بطلان الترشيح ، ومن ثم بطلان العضوية حتى ولو تم صدور الحكم البات بعد إتمام الانتخابات وانعقاد المجلس . وهو ما أخذ به مجلس الشعب في خصوص موضوع ازدواج الجنسية . وهذا البطلان بطلان مطلق هو وعدم سواء . أما ما يحدث من مخالفات أثناء التصويت والفرز تؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين ، فقد استقر القضاء الإداري منذ حكم المحكمة العليا في ٢٥ مايو ١٩٨٥ على اختصاصه بنظرها ، وحقه في استمرار نظرها والحكم فيها ولو بعد إعلان النتيجة وانعقاد المجلس . غير أن المحكمة الإدارية العليا انتهت في حكمها الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعون الانتخابية بما فيها قرار إعلان نتيجة الانتخابات من وزير الداخلية ؟ تأسيساً على أن هذا الإعلان كاشف عن إرادة الناخبين ، ودور الوزير يقتصر على إثباته ، والأمر يصبح في حوزة المجلس النيابي إعمالاً لاختصاصه بالفصل في صحة العضوية (المادة ٩٣ من الدستور) ، ويقتصر أثر الأحكام القضائية على المطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي ، وتقوم الدولة بدفعه من أموال الخزانة العامة . ولذلك يرى فريق من الباحثين أنه يمكن عرض

الأمر على دائرة توحيد المبادئ إذا مارئى العدول عن ذلك المبدأ ، والواقع أن الاستناد إلى الأثر الكاشف لقرار إعلان النتيجة وأن عضوية المجلس النيابي تبدأ من وقت التصويت ، هذا القول محل نظر ؛ لأن الأثر الكاشف عن إرادة الناخبيين واكتساب العضو للعضوية لا يكون إلا إذا كانت الواقع التي أحدثت هذا الأثر صحيحة . أما إن كانت خاطئة وتنطوى على تزييف لإرادة الناخبيين فإنه لا يعتد بها حتى يفصل القضاء الإداري في صحة النزاع الذي يثور حولها ، ويعدم هذا النظر أن المادة ٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن "تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه" ، واحتياط القضاء الإداري يستمر قائما ولو انعقد المجلس مادامت الواقع محل الطعن قد حدث قبل انعقاد المجلس . وكثيرا ما يحدث تلاعب واستغلال ثغرات في القانون لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة قبل التصويت . ومن ذلك إشكالات التنفيذ التي ترفع أمام القضاء العادي في أحكام صادرة من القضاء الإداري بالرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ..... الذي قضى بعدم دستورية إشكالات التنفيذ مالم ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الإشكال .

وفي ضوء ما تقدم ، ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في الطعون الانتخابية ، ومنها قرارات لجنة فحص طلبات الترشيح المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الشعب ، وقرارات لجنة النظر في اعترافات المرشحين المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون المذكور ، وما يناظرها في قانون مجلس الشورى ، وقرارات لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية . ولا ينعقد الاختصاص للمجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية إلا في الطعون التي تقدم إليه ولم يكن قد طعن فيها أمام القضاء المختص .

## **٦- الجمع بين عضوية المجلس النيابي والوظائف والمناصب الأخرى**

نظمت المادتان ٨٩ و ٢٠٠ من الدستور حالات الجمع بين عضوية المجلس النيابي والوظائف الأخرى ، وفصل قانونا مجلس الشعب ومجلس الشورى هذه الحالات . فقد حرم هذان القانونان الجمع بين عضوية المجلس النيابي وعضوية المجلس الآخر أو عضوية المجالس الشعبية ، كما حرما الجمع بين عضوية المجلس النيابي ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها (م ٢٢ من قانون مجلس الشعب) ، ويعتبر من ينتخب من أشارت إليهم هذه المادة متخلاً عن وظيفته أو عضويته الأخرى ما لم يبد رغبته بعكس ذلك . وحرم قانون مجلس الشعب (م ٢٨) ومثلها في قانون مجلس الشورى أن يعين العضو في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته . ومن ناحية أخرى ، أجازت المادة ٨٩ من الدستور ترشيح العاملين بالدولة لعضوية مجلس الشعب ، وأحال الدستور في المادة ٢٠٥ إلى المادة سالفة الذكر في شأن جواز الترشح لعضوية مجلس الشورى ، ويجرى نصها على الوجه الآتي : "يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون" .

ووضع قانون مجلس الشعب ، ومثله قانون مجلس الشورى ، الأحكام التفصيلية لهذا التفرغ للعمل بالمجلس ، مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة ، ويتقاضى من جهة عمله المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته أو عمله الأصلي (م ٢٤) .

ولكن المادة ٢٧ من قانون مجلس الشعب ، ومثلها في قانون مجلس الشورى ، تنص على أنه "يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

أ - مدیری الجامعات ووكلائها وأعضاء هیئة التدريس والبحوث فيها ومن فى حکمهم من العاملین فى الوزارات والهیئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً .

ب - رؤساء مجالس إدارة الهیئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ج - الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهیئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها" .

ودل التطبيق العملى على إسراف المجلسين في إجازة الاستثناء من التفرغ كل أو بعض الوقت ، مما أدى إلى تغيب كثير من الأعضاء في كثير من الجلسات أو اللجان ، مما يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس وأعمال الجهات التي يعملون فيها . ومن ناحية أخرى ، فإن الجمع بين عضوية المجلس النيابي وممارسة أعمال الوظائف العامة يحد من إرادة هذا النوع من الأعضاء في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ممارسة جادة على الأقل بالنسبة للوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها . كما دلت الممارسة على أن بعض هذه القيادات التنفيذية تستغل وظيفتها في حملاتها الانتخابية من موظفين ، وسيارات ... إلخ . ووصل الحال ببعضهم إلى نقل قيد بعض العاملين معه إلى الجداول الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي يرشحون أنفسهم فيها ، .. وهو ما يعرف باسم "التهجير

الانتخابي" ، مما كان مثار طعون أمام القضاء . وعلاج هذا الوضع يقتضى إلغاء الاستثناء من التفرغ ، بحيث يتفرغ أعضاء المجلس النيابي تفرغاً كاملاً لعمل المجلس . ويمكن الإفادة من خبرة الفئات التي يجيز لها القانون الحالى الاستثناء من التفرغ فى صورة مستشارين للجان النوعية بالمجلس . والواقع أن مبدأ جواز ترشيح العاملين بالدولة أو القطاع العام ظهر وقت التحول الاشتراكي ؛ وعلة ذلك أن أكثر الكفاءات السياسية والإدارية أصبحت تشغله وظائف في الدولة ، وهو أمر لم يعد له مبرر في ظل التحول نحو اقتصاديات السوق وإفساح المجال أمام القطاع الخاص في الاشتراك في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة جعلت الدولة تعتمد عليه في هذا الخصوص بما يصل إلى ٧٠٪ من الخطة . وزرولاً على مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام ديمقراطي ، فإنه يتعمّن عدم قبول أوراق ترشيح العاملين في الدولة أو القطاع العام إلا إذا استقالوا من وظائفهم وقبلت استقالتهم ، وهو مبدأ مطبق بالنسبة لضباط وأفراد القوات المسلحة وضباط وأفراد الشرطة ورجال القضاء ، مع النص على جواز عودتهم إلى وظائفهم الأصلية بعد انتهاء مدة عضويتهم حتى لأن نفع في مشاكل الاستثناء من التفرغ ، وهذا الحكم يقتضى تعديل الدستور .

#### **رابعاً: تطور النظام الانتخابي**

تقوم الانتخابات على وجود طرفين : الناخب ، والمرشح . وقد سبق أن تعرّضنا للشروط الواجب توافرها في المرشح ، أما الشروط الواجب توافرها في الناخب فقد نظمها قانون مباشرة الحقوق السياسية (القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) ، وتعديلاته ، فضلاً عن قانون مجلس الشعب ومجلس الشورى ، تطبيقاً لحكم المادة ٨٨ من الدستور التي تقول "..... ويبين القانون أحكام الانتخاب والاستفتاء

على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء هيئة قضائية". فالقانون سالف الذكر حدد حق التصويت (ويسمى أيضاً حق الانتخاب أو حق الاقتراع) ، والقيد في جداول الانتخاب ، ونظم العملية الانتخابية ومنها طريقة الاقتراع (وتسمى أيضاً نظم الانتخاب أو الأنظمة الانتخابية) والإشراف القضائي والجرائم الانتخابية .  
وسنعرض لكل منها على التوالي :

#### ١- حق التصويت

اعتبر قانون مباشرة الحقوق السياسية (المادة الأولى) التصويت حقاً وواجباً في ذات الوقت . وباعتباره حقاً يتمتع به كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية ، واشترط أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب (م٤) . واعتبره فرض عين يلتزم الشخص بآدائه بنفسه وعقاب من يتخلف عن أدائه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها (٣٩م) . وأعفى من أداء هذا الواجب بعض الفئات ، ومنها ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة أثناء مدة خدمتهم ، وحرم من هذا الحق بعض الفئات ، كما أوقف مباشرة هذا الحق بالنسبة لبعض الفئات . وضماناً لسرية الانتخاب ، يتولى الناخب بنفسه التأشير برأيه على البطاقة الانتخابية التي يتسللها من رئيس لجنة الانتخاب في مقر اللجنة وفي المكان المعد لذلك . واشترط القانون أن يوقع أمين اللجنة في كشوف الناخبين أمام اسم الناخب بما يفيد أنه أبدى رأيه (٣٢م) . وألزمت المادة ٢١ الناخب بأن يقدم للجنة ما يثبت شخصيته بآية وسيلة . وحرمت المادة على الناخب أن يدلّى برأيه أكثر من مرة في الانتخاب .

وقبل الأخذ بنظام الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات كان يحدث تلاعب في التصويت نتيجة لعدم دقة كشوف الناخبين ، فقد يتكرر اسم الناخب

أكثر من مرة في أكثر من كشف انتخابي وأمام أكثر من لجنة انتخابية ، وبذلك يدل الناخب برأيه أكثر من مرة بالرغم من تجريم القانون لهذا الفعل بالحبس والغرامة (المواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية) . غير أن صعوبة الإثبات حتى بعد الإشراف القضائي الكامل تجعل من المتعذر توقيع العقوبة . وعلاجاً لهذا القصور يتبعن أن يوقع الناخب أمام اسمه في كشوف الناخبيين بما يفيد أنه أبدى رأيه . ومن ناحية أخرى ، فتح القانون الباب أمام التلاعب في إثبات شخصية الناخب بأية وسيلة ، ومنها تعرف مندوبي المرشحين أو أحد رجال الإدارة عليه . ولعل تعليم الرقم القومي يقضى على هذه الظاهرة . وقد تناقصت صور التلاعب بعد الأخذ بنظام الإشراف القضائي الكامل ، ولكن الظاهرة مازالت موجودة رغم تناقصها بشكل ملحوظ في الانتخابات الأخيرة لمجلس الشعب والشورى . وهناك عيب آخر ظهر في التطبيق العملي كان موجوداً قبل الإشراف القضائي الكامل وظل موجوداً في ظله . وهو الحيلولة دون تمكين الناخب من الإدلاء بصوته ، ويحدث ذلك عن طريق التلاعب في كشوف الانتخاب ، سواء عن عمد ، أو بسبب الإهمال مثل (سعد بدلا من سعيد أو حسين بدلا من حسن ... إلخ) ، أو تغيير مكان اللجنة الذي تعود عليه الناخب ، أو نقل اسمه من لجنة إلى لجنة أخرى . كما يحدث عن طريق منع الناخب بالقوة من الوصول إلى مقر اللجنة الانتخابية أو إبداء الرأي على وجه معين ، أو بإغرائه لحدوث ذلك ، وذلك بالرغم من تجريم هذه الأفعال ، إذ تنص المادة ٤١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية على العقاب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة : (أولاً) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص ، (ثانياً) كل من أعطى

آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عنه ، **(ثالثاً)** كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره . كما أن القانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته ، باستعمال القوة أو التهديد بها .

## ٢- الجداول الانتخابية

ناظ قانون مباشرة الحقوق السياسية بوزارة الداخلية مهمة إعداد الجداول الانتخابية وقيد الناخبين بها دون حاجة لتقديم طلب من الناخب ، وتنص المادة (١١م) على تعريف المواطن الانتخابي بأنه الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة . ومع ذلك يجوز له أنه يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيناً فيها . وأباح ذات المادة للشخص أن يغير موطنه الانتخابي . وحددت المادة ١٢ المواطن الانتخابي للمصريين المقيمين بالخارج بأنه آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم . أما بالنسبة للعاملين على السفن المصرية ، فإن موطنهم الانتخابي يكون في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها . وحرم القانون القيد في أكثر من جدول انتخاب (المادة ٩) ، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة (م ٤٠) ، كما عاقب على العبث بها (م ٤٥) ، كما منع إدخال أو تعديل الجداول الانتخابية بعد دعوة الناخبين للاستفتاء أو الانتخاب . وأناط القانون الفصل في طلبات القيد في الجدول الانتخابي أو تعديلاته بلجنة مكونة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة وعضوية مدير الأمن بها وأحد رؤساء النيابة . ولكل من رفض طلبه حق التظلم أمام محكمة القضاء الإداري المختصة . وبالرغم من

حرص وزارة الداخلية - وخصوصاً بعد تقرير نظام الإشراف القضائي - على تنقية جداول الانتخابات من الأسماء المكررة أو المتوفين أو غير مستوفى شروط القيد ، إلا أن الأمر يحتاج إلى مضاعفة الجهد في هذا المجال .

ويرى بعض الباحثين ضرورة نقل الإشراف على إعداد جداول الانتخابات إلى وزارة العدل ، وهو رأي بعيد عن الواقع ؛ لأن هذه الوزارة ستختصر إلى الاستعانة بالشرطة ، سواء لحفظ النظام ، أو الإشراف على الجداول الانتخابية . كما اقترح البعض أن يعهد بذلك إلى هيئة مستقلة . ولعل في تشديد العقوبة رادعاً للمخالفين ، كما سنرى عند الكلام عن الجرائم الانتخابية . كما أن تعليم استعمال الرقم القومي يقضي على كثير من هذه العيوب .

ولعله يكون من المفيد تمكين المصريين المقيمين بالخارج من المشاركة في مباشرة الحقوق السياسية تأكيداً لولائهم لوطنهم مصر ، وتوثيقاً للروابط بينهم وبين الوطن الأصلي ، وهو ما تفعله كثير من الدول . وتشكل لهم لجان في الفنصليات أو السفارات المصرية بالخارج .

### ٣- نظم الانتخاب

ترتبط النظم الانتخابية في أي بلد بظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بل إنها ترتبط في البلد الواحد بالطابع الذي يسوده في فترة زمنية معينة ، فتتغير النظم الانتخابية داخل البلد الواحد من زمن إلى آخر . وأحياناً يكون من المناسب أن تتبادر النظم الانتخابية داخل البلد الواحد تبعاً لطبيعة احتياجات المجلس النيابي ، هل هو شرعي ، أم مجرد أخذ رأى ، أم مجرد مجلس شعبي محلى .

والملاحظ أن الدول العربية في الديمقراطيات - مثل الدول الغربية - تهتم اهتماماً كبيراً بنظمها الانتخابية ، وتحرص على نزاهة الانتخابات ، وتحيطها بكافة الضمانات التي تكفل حريتها ؛ لأن الهدف من الانتخابات هو الوقوف على الرأي الحقيقي للناخبين . فالآمة هي صاحبة السيادة ، والحكم يستمد شرعيته من رضاء الناخبين عنه ، ولذلك لا يثير تناوب السلطة بين الأحزاب وتغيير الحكومات أية غضاضة في هذه النظم . أما الدول الحديثة العهد بالنظام الديمقراطي - مثل دول العالم الثالث ، أو الدول التي يسودها النظام الشمولي - فإنها لا تهتم كثيراً بإرادة الناخبين ، ولا تسلم بمبدأ تداول السلطة ، بل تهتم بما يدعم سلطة النظام الحاكم وعدم تغييره ، وكل ما تسطره في وثائقها عن حرية الناخب ونزاهة الانتخابات هي مجرد شعارات لا ترقى إلى مستوى التطبيق العملي ، فهي في حقيقتها نظم حكم جاءت وليدة انقلابات عسكرية ، أو وليدة انتخابات صورية . ونظم الانتخابات التي تسود العالم المعاصر تتراوح ما بين :

- أ - الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية .
- ب - الانتخابات بالقائمة (مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية) .  
ومن أهم صوره الانتخاب بالقائمة المغلقة ، التصويت مع إمكانية تغيير ترتيب المرشحين داخل القائمة ، التصويت مع إمكانية المزج بين القوائم المختلفة بحيث يكون الناخب لنفسه قائمة تشتمل على أسماء المرشحين الذين يراهون جديرين بتمثيله في المجلس النيابي .
- ج - النظام المختلط الذي يجمع بين النظمتين الفردية والقائمة بنسب متقاربة .

وقد عرفت مصر كل نظم الانتخاب ، رغم حداثة عهدها بالنظام الديمقراطي السائد في البلاد الغربية . فالمجالس النيابية التي عرفتها مصر منذ عهد محمد على حتى دستور ١٩٢٣ كانت تجمع بين التعيين والانتخاب ، وكان الانتخاب يتم على درجتين ، وكذلك فعل دستور ١٩٣٠ . أما دستور ١٩٢٣ فقد أخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة وعلى درجة واحدة . وأخذت دساتير الثورة بالانتخاب الفردي على درجة واحدة مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة . غير أن الدساتير التي صدرت في فترة النظام الشمولي قبل دستور ١٩٧١ كانت تحرم الناخب من حق الترشيح ، وجعلت هذا الحق مقصوراً على من يرشحهم التنظيم السياسي الوحيد (الاتحاد القومي ، الاتحاد الاشتراكي) . وقد ألغى هذا القيد في ظل دستور ١٩٧١ وتعديلاته ، فأصبح من حق الفرد أن يرشح نفسه ، سواء ضمن قائمة حزب من الأحزاب ، أو بصفته مستقلاً . وظل الانتخاب الفردي مع الأغلبية المطلقة هو المطبق حتى عام ١٩٨٠ حينما صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى بالأخذ بنظام القائمة الحزبية بالأغلبية المطلقة . ولم يثر جدلاً في حينه بالنظر لل اختصاصات التشريعية المحددة لهذا المجلس ، واقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي ، فضلاً عن انعدام سلطته الرقابية على أعمال الحكومة . كما تقرر الأخذ بذات النظام في انتخابات المجالس المحلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ . ثم أخذ به بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ . وقد ثار جدل حول مدى دستورية هذا النظام بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب ، وانتهى الأمر بتقرير عدم دستوريته من جانب المحكمة الدستورية ، بحكمها الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ تأسياً على أن هذا النظام يحرم المستقلين من حق الترشيح . ولذلك عدل المشرع عن نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية المطلقة ، واستحدث

نظاماً جديداً بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يقوم على الجمع بين نظام القائمة الحزبية النسبية والانتخاب الفردي ، مع عدم التناوب بين عدد المقاعد المخصصة للقائمة الحزبية وتلك المخصصة للانتخاب الفردي . وصدرت قوانين مماثلة بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى وانتخابات المجالس الشعبية المحلية . غير أن هذه القوانين كلها قضى بعدم دستوريتها بأحكام من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٧/٥/١١ و ١٩٨٩/٤/١٥ و ١٩٩٠/٥/١٩ ؛ لأن هذا النظام يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين . ولذلك اضطر المشرع إلى العودة إلى نظام الانتخاب الفردي بالنسبة لكل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية . وأجريت انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ على هذا الأساس ، وكذلك انتخابات عام ٢٠٠٠ ، وحدث نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الشورى عام ١٩٩٥ ، وانتخابات عام ٢٠٠١ ، وانتخابات المجالس الشعبية المحلية .

وأسفرت انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ التي جرت في ظل إشراف قضائي كامل عن تراجع كبير للأغلبية التي كان يحصل عليها الحزب الحاكم ، إذ لم تزد عن ٣٧٪ بالمقارنة بما كان عليه الحال من قبل ، إذ كانت تتجاوز النسبة أكثر من ٩٠٪ . وقد تدارك الحزب الحاكم هذا الوضع بضم أكثر من مائة عضو من رشحوا أنفسهم مستقلين . وصاحب ذلك حدوث بعض التجاوزات ؛ ولذلك تعالت الأصوات بضرورة الإصلاح ، وثار الجدل بين رجال السياسة وفقهاء القانون الدستوري وغيرهم من الباحثين حول نظام الانتخابات الأمثل لمصر ، وما زال الرأي منقسمًا حول الأشكال الثلاثة سالفة الذكر ، فكل شكل من الأشكال سالفة الذكر له مزاياه وله عيوبه .

وواقع الأمر أن صلاحية أي نظام للحكم أو الانتخابات أو غيرهما لا ينظر إليها من زاوية مجردة ، بل يحكم عليها من واقع مدى مناسبتها وملاحمتها

لمجتمع معين في زمان معين وما يسوده من نظم قانونية . فالأخذ بنظام القائمة أيا كانت مطلقة أو نسبية سبق أن قضى بعدم دستوريته ، وكذلك النظام المختلط بين نظام القائمة والنظام الفردي سبق أن قضى أيضاً بعدم دستوريته - كما رأينا - فلا مفر حينئذ إذا ما استقر الرأي على الأخذ به من تعديل الدستور . وقد حاول البعض أن يبرر الأخذ بنظام القائمة الحالي من العوار الدستوري دون حاجة لتعديل الدستور بالسماح للمستقلين بتكوين قوائم خاصة بهم ، أو بالاشتراك مع بعض الأحزاب ، ولكن الشك في وجود عوار دستوري مازال قائماً ، إذ يؤدى هذا النظام إلى حرمان طائفة من الناس ترغب في الترشيح لمجلس النواب دون تكوين قائمة على خلاف ما تقضى به مواد الدستور (م ٨ عن تكافؤ الفرص ، ٤٠ عن المساواة ، و ٦٢ التي تقرر بصفة مطلقة الحق في الترشيح) . وقد حاول البعض الآخر تجنب الطعن بعدم دستورية الانتخاب بالقائمة إلى إصدار قانون يبيح الأخذ بنظام القائمة بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي وموافقته عليه ؛ تأسيساً على أن الإرادة الشعبية التي ظهرت في الاستفتاء لا تعلو عليها إرادة وتحسن القانون من أي طعن دستوري . وهذا الرأي لا يحسن القانون من الطعن بعدم الدستورية . فقد استقر القضاء الإداري على أن الاستفتاء ليس إلا إقراراً بالموافقة أو الرفض على الأمر المطروح للاستفتاء ، ومن ثم لا يغير من طبيعة القرار أو القانون المطروح للاستفتاء ، ولا يظهره مما قد يشوبه من عيوب . وحكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٥ قاطع في أن "الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء لترقي بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالي لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور ، وإنما تظل هذه النصوص على

طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وعلى ذلك فالسبيل الوحيد للأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة هو التعديل الدستورى بالأسلوب الذى نص عليه الدستور فى مادته رقم ١٨٩ .

كما أن نظام القائمة لا يتفق مع ظروف الشعب المصرى ، إذ إن عيوبه تفوق مزاياه ، فهذه الأخيرة تتحصر فى إضعاف تأثير سطوة المال وجهاز الإدارة والعصبية القبلية والانتماءات المحلية وتمكن الناخب من المفاضلة على أساس البرامج السياسية والحزبية . يحقق هذا النظام قدرًا من العدالة فى توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التى حصلت عليها كل قائمة ، وإفساح المجال أمام بعض الأقليات الدينية أو المرأة للوصول إلى البرلمان عن طريق إدراج الاسم فى القائمة . غير أن هذا النظام يبعد المرشح عن ناخبيه ، و يجعله أسير قيادات حزبه التي كثيراً ما تسئ استخدام سلطتها في الاختيار ، وتدفع الناخب إلى العزوف عن الانتخابات ؛ لأن نظام القائمة يقضى على حرية في الاختيار ، فضلاً عن أن كبر حجم الدائرة الانتخابية في نظام القائمة ، يصعب مهمة الناخب في الاختيار لعدم معرفته بأسماء المرشحين باستثناء الشخصيات المرموقة أو المشهورة .. وواقع الشعب المصرى يحول دون نجاح نظام القائمة ، فهذا النظام يفترض وجود أحزاب قوية ذات برامج متباعدة ، وقانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قيد قيام الأحزاب بعدة قيود وألزمها في مادته الرابعة :

**أولاً** : بعدم معارضته مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع :

- ١ - مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .
- ٢ - مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، و ١٥ مايو ١٩٧١ .
- ٣ - الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية .

**ثانياً** : تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .

**ثالثاً** : عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو جغرافي ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة . وعلى ذلك ، فإن الاختلاف بين الأحزاب سينحصر في بعض الجزئيات ليس إلا . ومن ناحية أخرى ، فإن أوضاع مصر الاجتماعية والاقتصادية ، وما ترتب على ذلك من قصور في الخدمات ، ومركزية الإدارة ، وضعف الوعي السياسي ، وضعف الدخل ، حيث يعيش حوالي ٤٠٪ من السكان تحت حد الفقر ، وذات النسبة يدخلون في عداد الأميين ، وسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي ، كل ذلك يجعل الناخب المصري في حاجة إلى نائب خدمات يعرفه ويلجأ إليه في قضاء مصالحه الشخصية أو المحلية ، ويكون النائب على علم بمشاكل دائنته الاجتماعية والاقتصادية . كل الأوضاع سالفة الذكر تذكر الانتخاب الفردي ، وتحيل انتخاب القائمة إلى مجرد واجهة شكلية لا أثر لها في نظر الناخب المصري ، وكل ما يوجه إلى النظام الفردي من انتقادات يتضاعل أمام مزاياه بالنسبة للناخب المصري سواء من حيث كون المرشح أسيراً لطلبات الناخب أو اهتمامه بالمشاكل المحلية أكثر من غيرها ، أو عدم العدالة في توزيع الأصوات ، أو عدم تمكن الأقليات من الوصول إلى مقعد برلماني .. إلخ . فكل هذه العيوب لا تصرف الناخب المصري من التمسك بالنظام الفردي ، حيث يكون النائب حلقة الاتصال بين الناخب وبين من بيدهم سلطة الأمر والنهي واتخاذ القرارات . وإذا كنا نعيّن على النائب تدافعاً مع زملائه على الوزراء في قاعات مجلس الشعب أو كثرة ترددهم على مكاتب الوزراء ومديري المصالح والهيئات فإن ذلك يمكن تنظيمه .

#### ٤- الإشراف القضائي

اقتصر الدستور على النص (٦٢م) على تقرير حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وأحال إلى القانون وضع التنظيم التفصيلي لذلك . كما نصت المادة ٨٨ من الدستور على أن " .. يحدد القانون الظروف الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء هيئة قضائية" . وذات الحكم يطبق بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى (المادة ٢٠٥ من الدستور) . وقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ، وناظم بوزير الداخلية (المادة ٢٤) تحديد لجان الانتخاب العامة والفرعية وتعيين رؤسائهما وأعضاها وأمنائها . وألزم وزير الداخلية بأن يكون رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية ، أما رؤساء اللجان الفرعية فإنهم يعينون من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ، ويختارون - بقدر الإمكان - من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام . كما نصت ذات المادة على ما يلى : وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون ، أما عملية الاقتراع فتبادرها اللجان الفرعية" . ومن المسلم فقها وقضاء أن الإشراف القضائي على الانتخابات الذي ورد في دستور ١٩٧١ لأول مرة في تاريخ الحياة النيابية في مصر يعني توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتائجه ، وعلى ألا يتخذ من تنظيم الحقوق التي قررها الدستور ، ومنها تنظيم العملية الانتخابية ، سواء من حيث زمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها ، وسيلة للالخلال بها بما يعطل جوهرها ، أو للحد من حرية التعبير عن الرأي أو إثبات سواه . إلا أن المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ناطت

مباشرة التصويت باللجان الفرعية وأكثر رؤسائها من غير أعضاء في هيئة قضائية ، ومن ثم انعدم الإشراف القضائي على عملية التصويت وهي لب الانتخابات . ولذلك طعن في هذه المادة بعدم الدستورية . ومن ناحية أخرى ، أوصى مؤتمر العدالة الذي عقد في أبريل ١٩٨٦ بأن يعدل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يدرأ عنه عيب عدم الدستورية بأن يرأس القضاة كل اللجان الانتخابية بما فيها اللجان الفرعية . ويعزز هذا الاتجاه أن رؤساء اللجان الفرعية أعضاء في لجنة الفرز التي تتعقد برئاسة رئيس اللجنة العامة للانتخابات في كل دائرة انتخابية (٣٤) ، وهي تختص بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .

وبالفعل قضت المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بعدم دستورية الحكم الوارد في المادة ٢٤ سالفه الذكر ، وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٦٧ الذي عدل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يكون لكل لجنة عامة أو فرعية رئيس من إحدى الهيئات القضائية .

#### ٥- الجرائم الانتخابية

نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر عام ١٩٥٦ برقم ٧٣ وتعديلاته المتلاحقة جرائم الانتخاب ، فأفرد لها الباب الرابع من هذا القانون ، بدءاً من المادة ٣٩ إلى المادة ٥١ . ودل التطبيق العملي على عدم فاعلية أكثر هذه العقوبات ، إما لتقاعس الدولة في تطبيقها، أو لتفاهم قيمة الغرامة المقررة بعد انخفاض قيمة الجنيه ، أو لأنها تسقط بتقادم قصير جداً . ولذلك يقترح تغليظ

العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل ، ويكون ذلك على الوجه الآتى :

أ - تعديل المادة ٣٩ التي تنص على معاقبة من يتخلف بدون عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، بحيث تصبح الغرامة " لا تقل عن مائة جنيه أو لا تجاوز خمسمائة جنيه " ، مع عدم تقاعس الدولة فى تطبيقها .

ب - تعديل نص المادة ٤٠ بتشديد العقوبة فتصبح على الوجه الآتى : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج - تشديد العقوبة المقررة فى المادة ٤١ بحيث تصبح السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د - تشديد العقوبة المقررة فى المادة ٤٤ فتصبح السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

ه - تشديد العقوبات الواردة فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ فصبح العقوبة هي السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تضاف فقرة إلى المواد سالفة الذكر تقضى بعقاب العاملين فى الدولة أو القطاع العام بالعزل من الوظيفة ، فضلاً عن عقوبتي السجن والغرامة .

و - تعديل المادة ٥٠ لتصبح على الوجه التالى : لا تسقط بالتقادم الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

## **خامساً: تطور التنظيم الحزبي في ظل دستور ١٩٧١**

استهدف دستور ١٩٧١ عدة توجهات ليبرالية ، غير أنه ظل - في سبيل تحقيق ذلك - يعتمد على أدوات اشتراكية سادت في الفترة الشمولية ، ولذلك نص في مادته الخامسة على أن نظام الحكم يقوم على التنظيم السياسي الوحيد متمثلًا في الاتحاد الاشتراكي . وتوفيقاً بين التوجهات الليبرالية والأدوات والوسائل الاشتراكية شكلت في ١٩٧٦/١/٢١ لجنة "مستقبل العمل السياسي" ، وانتهت إلى إباحة تعدد الآراء داخل الاتحاد الاشتراكي ، فأجازت تكون ثلاثة منابر أو تنظيمات داخل الاتحاد الاشتراكي : وسط ، ويمين ، ويسار . وجرت انتخابات سنة ١٩٧٦ على هذا الأساس . وبتاريخ ٢ يوليه ١٩٧٧ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وطرأت عليه فيما بعد عدة تعديلات . وطبقاً لأحكام هذا القانون تقرر مبدأ حرية تكوين الأحزاب ، إذ نصت المادة الأولى على أن "لل المصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ، وكل مصرى الحق في الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون" ، كما نص في المادة ٣٠ على بقاء التنظيمات السياسية الثلاثة في ممارسة نشاطها كأحزاب سياسية وحددها كالتالي : حزب مصر العربي الاشتراكي ، وحزب الأحرار الاشتراكيين ، وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي ، وهكذا تحولت مصر من نظام قائم على تنظيم سياسي وحيد إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته . وقد قلن هذا التحول تعديل المادة الخامسة من الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في ٢٢ مايو ١٩٨٠ فاصبح نصها كالتالي : "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية" . ويبيّن من

النص الدستورى – سالف الذكر – أن حق تكوين الأحزاب مقيد بعدم مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . ومن ناحية أخرى ، تضمن قانون الأحزاب السياسية – سالف الذكر – عدة قيود سواء من حيث شروط تأسيس الحزب ، أو شروط العضوية أو إجراءات تأسيس الحزب ، أو موارد الحزب المالية والتصرف فيها وخصوصها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو نشاط الحزب ، وخاصة اتصاله بالتنظيمات السياسية الأجنبية .

وبعد مضى ما يزيد على ربع قرن على إقرار مبدأ حرية تكوين الأحزاب أصبح عددها الآن تسعه عشر حزباً سياسياً ، نشأت كلها فى ظل ثورتى يوليه ومايو ، وقلة منها لها جذور تاريخية ترجع إلى ما قبل عهد الثورة . وبالرغم من كل ذلك ، فإن التعديلية الحزبية لم يظهر أثرها فى الحياة السياسية سواء فى ذلك الشارع السياسى أم البرلمان ، وما زلتا نعيش – من حيث الواقع – فى ظل نظام سياسى وحيد هو الحزب الوطنى ، ودور الأحزاب الأخرى مازال هامشياً . ومن ناحية أخرى ، كشفت انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ وانتخابات عام ٢٠٠٠ عن وجود خلل فى نظام التعديلية الحزبية ، إذ إن ما حصلت عليه أحزاب الأقلية فى تناقض مستمر ، وأصبح لا يزيد عدد أعضائها فى البرلمان لكل هذه الأحزاب على عدد أصابع اليدين . ومن ناحية أخرى ، تزايد عدد المرشحين من المستقلين إذ تجاوز عددهم ثلاثة آلاف مرشح ، وفاز منهم فى انتخابات ٩٥ قرابة ١٠٠ عضو وأكثر من ذلك فى انتخابات ٢٠٠٠ . والغريب فى الأمر أن عدداً كبيراً من هؤلاء المستقلين انضموا بعد نجاحهم إلى الأحزاب السياسية القائمة ، مما خلق شعوراً بالاستياء لدى ناخبيهم ، وإن كان لا يمثل مخالفة قانونية .

## **أسباب ضعف التعددية الحزبية**

تبينت الآراء في أسباب ضعف التعددية الحزبية في مصر ، سواء في ذلك آراء المعارضة ، أم بعض الباحثين والمفكرين ، نذكر منها :

١ - يرى فريق من الباحثين أن ضعف أحزاب المعارضة يرجع - بصفة أساسية - إلى عدم وجود عدد مناسب من الشخصيات السياسية المرموقة في أحزاب المعارضة ، إذ إن أكثرها نشأ في ظل الثورة بعد التحول إلى

النظام الليبرالي ، وبعد أن عاشت البلاد قبل ذلك فترة طويلة في ظل نظام شمولي يقوم على الحزب الواحد ، مما يمتنع معه ظهور شخصيات سياسية بارزة خارج إطار النظام الحاكم .

٢ - سماح نظام الانتخاب لموظفي الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالترشح للانتخابات مع احتفاظهم بوظائفهم بجانب عضوية المجلس النيابي أدى إلى الخلط - لدى الناس ولدى أجهزة الدولة - بين العمل التنفيذي وعضوية المجلس النيابي ، واستغلال إمكانات وظائفهم المادية والبشرية في العملية الانتخابية ، الأمر الذي يقتضي تعديل النظام القائم لتوفير مناخ الحيدة الانتخابية وتكافؤ الفرص :

أ - عدم السماح لهؤلاء الموظفين بالترشح لعضوية المجلس النيابي ، وعليهم إن يرغبو في ذلك بتقديم استقالتهم وقبولها من جانب الجهة المختصة ، كما هو الشأن في أعضاء السلطة القضائية والعاملين في بعض الهيئات ذات الكادرات الخاصة ، مثل : ضباط القوات المسلحة ، وضباط الشرطة ، ورجال المخابرات العامة ، وأعضاء الرقابة الإدارية .

ب - وضماناً ل توفير الحيدة الانتخابية ، يطالب البعض بإخضاع العملية الانتخابية برمتها من البداية حتى إعلان الانتخابات للهيئة القضائية أو لهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية على غرار النظام المعمول به في الهند .

ج - إصدار تعليمات مشددة بضرورة التزام أعضاء السلطة التنفيذية - وخاصة الشرطة والإدارة المحلية - الحيدة التامة بين المرشحين .

٣ - القيود التي أوردها قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر ولم يعد لها محل الآن بعد أن استقرت الأوضاع في ظل تعددية حزبية ، إذ إن إقامة ديمقراطية سليمة من المبادئ الأساسية التي نادت بها الثورة ، ومن أهم ركائز الديمقراطية وجود أحزاب قوية يسمح نظام الحكم لها ب التداول السلطة فيما بينها . ومن أهم هذه القيود :

أ - ما أوردته المادة الرابعة من القانون (تحت بند ثانياً) عن شروط تأسيس الحزب أو استمراره شرط تميز برنامج الحزب و سياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، وهو أمر يستحيل تحقيقه من حيث الواقع بالنظر للتزام كل الأحزاب عند تأسيسها أو أثناء ممارستها لنشاطها بالقيود الواردة في هذه المادة تحت البنود **أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً** .

ب - ماورد في هذه المادة تحت بند سابعاً بقولها " إلا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها البند السابق

(أى بند سادساً) . فهذا النص يفتح الباب على مصراعيه لتعقب أخطاء وهفوات المعارضة وتقيد حركتها .

ج - ماورد تحت بند ثامناً الذى حرم إعادة تكوين حزب من الأحزاب التى كانت قائمة وقت قيام الثورة وتم حلها . فالتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد جاوزت هذه المرحلة ، ليس فقط فى مصر ، بل فى العالم كله . فقد استقرت مبادئ الثورة وما أحدثته من تحولات اجتماعية على نحو يصعب العدول عنها .

د - ما اشترطته المادة السابعة من ضرورة أن يكون نصف الأعضاء المؤسسين للحزب من العمال والفلاحين . فهو تزيد لم يعد له محل ؛ لأن تخصيص نصف المقاعد النيابية الوارد في الدستور محل نقد شديد الآن .

هـ - نصت المادة الثامنة من قانون الأحزاب على تشكيل لجنة تسمى "لجنة شئون الأحزاب السياسية" برئاسة رئيس مجلس الشورى ومن بين أعضائها ثلاثة من الوزراء وتلاتة من غير المنتسبين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ، وتحتسب هذه اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون ، بما فيها وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه في حالات محددة .

وهذه الصياغة من بقایا نظام الحزب الواحد الذى كان سائداً في الماضي قبل التحول الديمقراطي ، حيث كانت تختلط اختصاصات رئيس الجمهورية بين صفتة رئيس للجمهورية ، وصفته كرئيس للتنظيم السياسي . وتقضى ذات المادة الثامنة بجواز "الطعن في

قرارات هذه اللجنة أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة ، على أن ينظم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل" وهكذا يحدث الخلط مرة ثانية بين الصفة الحزبية والصفة القضائية والصفة التنفيذية .

و - نصت المادة ٢١ على أن تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة . الأمر الذى أدى إلى استحالة الاتصال بأحزاب فى البلاد العربية ، مما ترتب عليه تعطيل تطبيق المادة الثانية من الدستور .

ز - خصص قانون الأحزاب الباب الثانى للعقوبات التى تطبق ضد من يخالف أحكام قانون الأحزاب - ومنها مخالفة شروط تأسيس الحزب - وتصل هذه العقوبات فى بعض الحالات إلى حد السجن أو الأشغال الشاقة . هذا الوضع أدى إلى حجب أنصار بعض التيارات الفكرية عن المشاركة فى الحياة السياسية الحزبية سواء بصفة مستقلة أو بالائتلاف مع أحزاب قائمة . وواقع الأمر أن قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٧٧ صدر فى بداية التحول الديمقراطى ، ولذلك جاءت صياغته وأحكامه متأثرة - إلى حد كبير - بنظام التنظيم السياسى الوحيد الذى ساد فى مرحلة الحكم الشمولي . وكان المفروض أن يعاد النظر فى هذا القانون بعد التعديل الدستورى عام ١٩٨٠ الذى أخذ بنظام التعديلية الحزبية ، غير أن ما طرأ من تعديلات على هذا القانون فيما بعد لم تمس جوهره ولا الأسس التى قام عليها ، الأمر الذى

يقتضى ضرورة إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر بما يجعله متمشياً مع التوجه الليبرالي الذي مضى عليه قرابة ربع قرن ، وبما يتفق مع التحول الديمقراطي الذي ساد العالم بعد سقوط الشيوعية منذ عام ١٩٩١ .

### **الوصيات**

- ١ - تعديل الدستور بما يكفل لمجلس الشورى اختصاصات كاملة أو منقوصة في مجال التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية . وحتى يحين وقت تعديل الدستور ، يجب التوسع في تطبيق العرف القائم بإحالة مشروعات القوانين الهامة على مجلس الشورى ، إعمالاً للحكم الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ١٩٥ من الدستور .
- ٢ - الإبقاء على المجالس القومية المتخصصة بالرغم من تداخل بعض اختصاصاتها مع بعض اختصاصات مجلس الشورى .
- ٣ - تعديل المادة ٥ فقرة ٤ من قانون مجلس الشعب التي تنص على شرط إجادة القراءة والكتابة ، بحيث تصبح حصول عضو مجلس الشعب على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية ، وتعديل النص المماثل في قانون مجلس الشورى لتصبح الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية .
- ٤ - إفساح المجال أمام مزدوج الجنسية للترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى في خصوص شرط الجنسية المصرية الوارد في قانون مجلس الشعب ومجلس الشورى بتعديل صياغة هذا الشرط بصورة جلية ، إذ إن جلاء النصوص خير من تركها لاستجلاء القضاء . أما إن استقر الرأى على عدم جواز ترشح مزدوج الجنسية في Finch على ذلك صراحة .

٥ - تعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة في قانون مجلس الشعب (ونظيرها في قانون مجلس الشورى) ، بما يحدد - بوضوح - معنى "الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية" ، تجنبًا لاختلاف الرأي في تفسيرها من جانب القضاء الإداري ، إذ إن جلاء النصوص أولى من استجلائهما .

٦ - تعديل النص الدستوري الوارد في المادة ٨٧ من الدستور بإلغاء الامتياز المقرر للعمال وال فلاحين بتخصيص نصف عدد مقاعد مجلس الشعب والشورى المنتخبين لهم ، وحتى يحين الوقت المناسب لتعديل الدستور يعدل قانوناً مجلس الشعب والشورى في خصوص تعريف الفلاح والعامل على الوجه الآتي :

إلغاء شرط الحد الأقصى للحيازة أو الملكية الوارد في تعريف الفلاح في المادة الثانية من قانون مجلس الشعب (ونظيرتها في قانون مجلس الشورى) فتصبح كالتالي .. يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ، ويكون مقيماً في الريف" . وفي خصوص تعريف العامل يصبح النص على الوجه الآتي " .. ويعتبر عاملًا من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل" ، ويلغى بقية التعريف . ومن لا يدخل في هاتين الفئتين (فلاحين وعمال) يكون من الفئات .

٧ - إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة للفصل في صحة عضوية المجلس النيابي التي أدت إلى تضارب الاختصاصات وتتنازعها ما بين مجلس الشعب وقضاء محكمة النقض ومجلس الدولة . ويكون ذلك بجعل الاختصاص للقضاء الإداري بنظر كل الطعون الانتخابية التي يتقدم بها أصحابها قبل انعقاد المجلس حتى ولو صدر الحكم البات فيها بعد

انعقاده . ولا ينعقد الاختصاص للمجلس النيابي إلا في الطعون التي تقدم لأول مرة أمام المجلس . على أن يتلزم المجلس بما ينتهي إليه رأى محكمة النقض فيما تجربه من تحقيقات فيما يحال إليها من طعون .

٨ - تقنين حكم المحكمة الدستورية الذي قضى بعدم قبول إشكالات التنفيذ ما لم ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الإشكال .

٩ - تعديل حكم المادة ٨٩ من الدستور بما يمنع العاملين في الدولة أو القطاع العام من الترشيح لعضوية المجلس النيابي إلا بعد قبول استقالتهم من وظائفهم ، مع تقرير حقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية أو وظائف مماثلة بعد انتهاء عضويتهم في المجلس النيابي ، وحتى يحين الوقت المناسب لتعديل الدستور يعاد النظر في قانوني مجلس الشعب ومجلس الشورى بما يؤدي إلى التفرغ الكامل لعمل المجلس النيابي ، وإلغاء مبدأ الاستثناء المقرر حالياً ، وكذلك تحريم ترشيح العاملين بالدولة ما لم يقدموا استقالتهم من عملهم أسوة بما هو متبع في قانون بعض الفئات مثل : القضاء ، والشرطة ، والجيش ... إلخ .

١٠ - تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يؤدي إلى إلزام الناخب بالتوقيع أمام اسمه في كشوف الانتخاب ، فإن تعذر ذلك يؤخذ بنظام الرقم القومي .

١١ - إلغاء جواز إثبات شخصية الناخب عن طريق تعرف مندوبى الناخبين أو جهة الإدارة ، وتعتميم الرقم القومي .

١٢ - مضاعفة الجهد في تنقية جداول الانتخاب مما يشوبها من عيوب ، سواء في ذلك الأخطاء في كتابة الأسماء ، أو تكرارها ، أو الإبقاء على أسماء المتوفين ... إلخ .

- ١٣ - تمكين المصريين المقيمين في الخارج من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ، وتشكل لجان انتخابية لهم في السفارات أو القنصليات .
- ١٤ - التشديد في نقل القيد في الجداول الانتخابية بصورة جماعية تفادياً لما يعرف باسم "التهجير الانتخابي" .
- ١٥ - توحيد التعليمات فيما يتعلق بتحديد جمعية الانتخاب ومواعيد فتح وإغلاق لجان الانتخاب ضماناً لتكافؤ الفرص بين المرشحين .
- ١٦ - تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية والعودة إلى النظام القديم الذي كان يسمح للمرشح أن يختار مندوبياً عنه في لجنة الانتخابات من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بكشوف الناخبين في الدائرة ، وليس في كشوف ناخبي اللجنة (٢٤م) .
- ١٧ - تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية (م٢٤) بما يسمح للجنة الفرعية بفرز أصوات اللجنة في مقرها ؛ حتى لا تثير شكوك حول تبديل الصناديق أثناء نقلها إلى مقر اللجنة العامة .
- ١٨ - تغليظ عقوبة التخلف بدون عذر عن الإدلاء بصوته الانتخابي ، بحيث لا تقل الغرامة عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه (م٣٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية) .
- ١٩ - رفع الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة ٤٠ فتصبح ألف جنيه ، ورفع الحد الأقصى إلى خمسة آلاف جنيه .
- ٢٠ - تعديل العقوبة الواردة في المادة ٤١ بحيث تصبح السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- ٢١ - تشديد العقوبة في المادة ٤٤ لتصبح السجن وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

- ٢٢ - تشديد العقوبات الواردة في المواد : ٤٥ ، ٤٦ ، و ٤٧ لتصبح العقوبة هي السجن وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاف فقرة إلى كل مادة من هذه المواد تقضى بعقوبة العزل من الوظيفة إذا اشترك في أي من هذه الجرائم أحد العاملين في الدولة أو القطاع العام .
- ٢٣ - تعديل المادة ٥٠ بحيث لا تسقط بالتقادم الدعاوى العمومية والمدنية المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية .
- ٢٤ - إعادة النظر في قانون نظام الأحزاب السياسية لتخفيض ما تضمنه من قيود على تكوين ونشاط الأحزاب السياسية .
- ٢٥ - إعادة النظر في العقوبات المقررة بالباب الثاني من قانون نظام الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى إلغاء بعضها وتخفيض البعض الآخر .
- ٢٦ - إعادة النظر في تشكيل لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية ، بحيث تكون لجنة مستقلة عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية .
- ٢٧ - إلغاء ما ورد في المادة الثامنة من قانون الأحزاب في خصوص ضم عدد من الشخصيات العامة بقرار من وزير العدل مساوٍ لعدد أعضاء الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة ، وهي التي تختص بالنظر بالطعون في قرارات لجنة شئون الأحزاب ، بحيث يقتصر الأمر على أعضاء الدائرة الأولى من مستشاري مجلس الدولة .

Abstract

THE LEGISLATIVE POWER IN EGYPT:  
FORMATION AND PRINCIPLES

**Soufi Abou Taleb**

The importance of this issue arised from its synchronization with the political transformation that Egypt gets through nowadays. The study refers to the history of legislative power in Egypt since the era of Mohamed Ali until the parliament elections in the year 2000 under judicial supervision. It determines the meaning of the legislative power and its formation from one council or two, membership conditions, election system development, judicial supervision and election crimes. The study deals with the development of party system and the reasons of its plurality weakness in Egypt. It also includes some recommendations that concern the amendment of some constitutional and legal articles to insure the activation of the current political reforms.